

**مذكرة**  
حول تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء  
بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز  
(اقتراع يوم 16 يونيو 2021)

- بناء على منشور رقم 1/2021، المؤرخ في 19 ابريل 2021 الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بشأن انتخاب ممثلي الموظفات والموظفيين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء – اقتراع 16 يونيو 2021؛
- بناء على مذكرة وزير الفلاحة والصيد البحري تحت رقم 1783 م ب/ق ت إ م ب/م ق آ بتاريخ 20 أبريل 2016، والمتعلقة بانتخاب ممثلي المستخدمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- بناء على القرار عدد 1369 بتاريخ 29 ابريل 2021، القاضي بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (اقتراع 16 يونيو 2021) بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز؛

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد مراحل انجاز العملية المذكورة وأجرائها وفقاً لمقتضيات النظام المؤقت الجاري به العمل في المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي كما تم تعديله وتميمه، وذلك كما يلي:

**(1) اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة**

- الهيئة رقم 1: هيئة خاصة بالمستخدمين المدرجين في السالم من 6 إلى 9؛
- الهيئة رقم 2: هيئة خاصة بالمستخدمين المدرجين في السالم 10 فما فوق.

**(2) الجدول الزمنية للعملية**

- آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: 07 ماي 2021؛
- التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها: ثمانية أيام ابتداء من 08 ماي 2021؛
- آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: 26 ماي 2021.
- أجل البت في الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكوى بمديرية المكتب؛
- تاريخ إجراء الانتخابات: 16 يونيو 2021؛

**(3) شروط الانتخاب**

يعد ناخباً بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل مستخدم مرسم ينتمي إلى الهيئة التي تناسب إطاره، ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة بتاريخ حصر لوائح الناخبين (وفقاً لمنشور المذكور أعلاه).

**(4) شروط الترشيح**

يمكن أن يترشح برسم هيئة إدارية متساوية الأعضاء، المستخدمات والمستخدمون المستوفون للشروط المطلوبة للتقيد في اللائحة الانتخابية لهذه الهيئة والمقيدبن بالفعل في اللائحة المذكورة. ويستثنى من الترشيح:

- المستخدمات والمستخدمين المستفيدن من رخصة المرض الطويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات؛
- المستخدمات والمستخدمين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية

**(5) كيفية الترشيح**

- تقديم لائحة الترشيح حسب النموذج رقم 1 رفقته، تتكون من متزهات ومتزهين ينتمون إلى الهيئة التي تناسب إطارهم، وذلك مقابل وصل بإيداع لائحة الترشيح وفق النموذج المعهود لهذا الغرض (رقم 2).
- يجب أن تتضمن اللائحة عدداً من المتزهات والمتزهين، محدد كما يلي:



العدد (*)	الهيئة
04	هيئة رقم 1: المستخدمون المصنفون في السالم 6 إلى 9
04	هيئة رقم 2: المستخدمون المصنفون في السالم 10 وما فوق

(\*) أي عدد الممثلين الرسميين (2) وعدد الممثلين النواب (2)

❖ إمكانية تحديد الانتماء النقابي أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح.

❖ ضرورة تضمين لائحة الترشيح اسم المرشح أو المرشحة أو المترشحة أو المترشح المأهول لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية (وكيل اللائحة)

❖ إرفاق اللائحة بتصريح بالشرف حسب النموذج رقم 3 رفقته، موقع من طرف كل مرشح، علما أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، التأكد من صحة هذه التصريحات.

#### (6) أجل الترشيح

❖ تودع الترشيحات بمديرية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز (المصلحة الإدارية والمالية) داخل أجل آخره يوم 26 ماي 2021، ولا تقبل إلا الترشيحات باللائحة التي يجب أن تضم 4 مرشحين عن هيئة انتخابية.

#### (7) سحب وإلغاء لوائح الترشيج

❖ يمنع إيداع أو تغيير أية لائحة بعد انتهاء الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيج (26 ماي 2021).

❖ لا يمكن سحب لائحة ما بسبب استقالة أحد المرشحين إلا خلال الأيام السبعة الموقالية لأخر أجل لإيداع لوائح الترشيج (3 يونيو 2021).

❖ يمكن تعويض المرشح المستقيل أو المرشح عديم الأهلية، إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة او ان الفعل الموجب بعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيج.

#### (8) طريقة التصويت

❖ يتم التصويت بكيفية مباشرة.

❖ يوضع رهن إشارة كل ناخب بمكتب التصويت يوم الاقتراع (16 يونيو 2021) مقابل توقيعه وبعد إدائه بالبطاقة الوطنية للتعرف أو أي وثيقة تثبت هويته، ما يلي:

✓ بطاقة التصويت؛

✓ ظرفين اثنين، الظرف الكبير باللون الأصفر يحمل بيانات الناخب (الاسم العائلي والشخصي، رقم التأجير، السلم)، وظرف صغير أبيض اللون خال من أي بيانات خاصة.

❖ يجب أن لا يتعدى اختيار الناخب أربع مرشحين على بطاقة التصويت، وأن يضع هذه البطاقة بداخل الظرف الأبيض، ثم يضع هذا الأخير بداخل الظرف الأصفر، وأن يضع الظرف الأصفر بداخل صندوق الاقتراع الموضوع رهن إشارته.

❖ يجب على كل ناخب أن يسجل على الظرف الكبير الأصفر كل المعلومات المطلوبة بالإضافة إلى إمضائه وأن لا يكتب أي شيء على الظرف الأبيض ولا توقيعه.

#### (9) مكاتب التصويت

❖ سيتم تحديد مكاتب التصويت بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

❖ تتوضع صناديق الاقتراع تحت مسؤولية الرؤساء المعنيين.

❖ سيتم تعيين لجنة مكتب التصويت تتكون من رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة.

❖ يمكن أن يحضر ملاحظ عن كل لائحة الترشيج بمكتب التصويت يتم توكيده وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 4)، يقدم رئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت.

❖ ستوضع صناديق الاقتراع تحت مسؤولية رؤساء مكاتب التصويت

❖ يسهر رئيس مكتب التصويت على عملية التصويت إلى حين تسليم محضر الاقتراع ومرافقاته (محضر الاقتراع، صندوق الاقتراع مغلقاً، لوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتيين).

❖ تتتكلف لجنة مكتب التصويت خصوصاً بما يلي:

✓ مسک جميع وثائق الاقتراع الخاصة بمكتب التصويت (لوائح الناخبين، بطائق التصويت، الاظفاف،...) والمحافظة عليها.



✓ السهر على صحة التصويت، من خلال التأكيد من هوية الناخب بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته، والتأشير على اسمه في اللائحة الانتخابية، وتوقيع الناخب باللائحة المخصصة لهذا الغرض.

✓ تحرير محضر الاقتراع وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت وبقى أعضاء لجنة مكتب التصويت وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 5)، وتسلیم نسخة منه إلى ممثل كل لائحة.

✓ السهر على كل إجراء لازم لضمان حسن سير الاقتراع.

❖ تسلیم رؤساء مكاتب التصويت لصندوق الاقتراع مغلقاً مصحوباً بالمفاتيح، وكذا محضر الاقتراع، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المتصوتيين، إلى المديرية (رئيس لجنة إحصاء الأصوات).

#### 10) إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج

سوف يتم تعين لجنة مركبة لإحصاء الأصوات تتكون من مرشحين اثنين الأكثر أقدمية بـالمكتب (أو ممثليهما في حالة عدم حضورهما) ورئيس يعين من طرف الإدارية، والتي تسهر على:

❖ تسلم صناديق الاقتراع من رؤساء مكاتب التصويت، مرفقة بمحضر الاقتراع ومرافقاته (الاظفرة المتضمنة لأوراق التصويت داخل صندوق الاقتراع، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المتصوتيين).

❖ مراقبة الناخبين على اللوائح الانتخابية وحفظ وتصنيف الاظفرة البيضاء حسب كل هيئة وذلك بعد التخلص من الاظفرة الخارجية (الصفراء).

❖ فرز بطاقات التصويت وإحصاء عدد الأصوات

❖ تحديد عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة وتمكن عن كل هيئة انتخابية مقعدان للممثلين الرسميين، ومقعدان لنوابهما، وذلك حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل واحد منهم، مع مراعاة ما يلي: ✓ في حالة شغور مقاعد الممثلين الرسميين أو نوابهم سواء بعد عملية فرز الأصوات، أو في حالة إذا لم يقدم أي ترشيح لهيئة من الهيئة المشار إليها، فإن الإدارية تلجأ إلى تعين ممثلي هذه الهيئة بواسطة إجراء القرعة على اللائحة الانتخابية.

✓ في حالة ما إذا حصل مرشحون على نفس عدد الأصوات بالنسبة لـهيئة انتخابية، فيعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سنًا.

❖ إمكانية حضور المرشحين عمليات الإحصاء.

❖ وضع محضر النتائج النهائية وفق النموذج المعد لهذا الغرض (رقم 6) يعرض على مدير المكتب.

#### 11) المنازعات

يتلقى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز الشكايات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، وذلك داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

#### 12) التدابير الاحترازية من فيروس كورونا

يتوجب على جميع المتدخلين والناسبيين والمرشحين الالتزام بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا كوفيد-19، خصوصاً ما يلي:

❖ ارتداء الكمامات الوقائية والحفاظ على التباعد الصحي؛

❖ تعقيم وتهوية مقرات مكاتب التصويت والفرز؛

❖ توفير واستعمال السائل الوقائي؛

❖ قياس درجة الحرارة.

نظراً لما تكتسيه عملية الانتخاب من أهمية بالغة، يتعين على جميع المتدخلين التقيد بالمقتضيات الواردة فيها وكذا السهر على احترام الإجراءات الواردة فيها، كل في ما يخصه، وذلك في إطار من التعاون والتنسيق على مدى مختلف مراحل العملية، وتبقي المصلحة الإدارية والمالية رهن إشارة كل من يهمه الأمر لكل غاية مفيدة طيلة فترة العمليات الانتخابية.

توزيع عام

